



## Narcotics and Psychotropic Substances: Towards a Contemporary Academic Perspective on Understanding Conceptual Differences in Definitions and Medical and Legal Characteristics within the International and Palestinian National Frameworks

Dr. Khaled Taha Mohammed Abu Thaher\*

Department of Forensic Sciences, Faculty of Law, Al-Istiqlal University (Palestinian Academy for Security Sciences), Jericho, Palestine

المخدرات والمؤثرات العقلية: نحو رؤية أكاديمية معاصرة لفهم الفروق المفاهيمية في التعريفات والخصائص الطبية والقانونية في الإطارين الدولي والوطني الفلسطيني

الدكتور خالد طه محمد أبو ظاهر\*

قسم العلوم الجنائية، كلية القانون، جامعة الاستقلال (الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية)، أريحا، فلسطين

\*Corresponding author: [dr.khaled71@pass.ps](mailto:dr.khaled71@pass.ps)

Received: March 14, 2026

Accepted: May 25, 2026

Published: June 08, 2026



Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

### Abstract:

This study aims to provide a theoretical framework and a contemporary academic perspective for understanding the conceptual differences between drugs and psychotropic substances in their definitions and medical and legal characteristics within both the international and Palestinian national frameworks. The study's central question is: "What are the conceptual differences between drugs and psychotropic substances in their definitions and medical and legal characteristics within the international and Palestinian national frameworks?" The study's significance lies in its clarification of these differences in terms of definitions, medical characteristics, and legal characteristics within both the international and Palestinian national frameworks. The study is divided into three sections:

- Section One: Differences between narcotics and psychotropic substances in terms of definitions and classifications
- Section Two: Differences between narcotics and psychotropic substances in terms of medical use
- Section Three: Conceptual differences between narcotics and psychotropic substances in terms of legal characteristics within the international and Palestinian national frameworks

The study concluded with a set of findings and recommendations, the most important of which are the following: There is a clear conceptual overlap between narcotics and psychotropic substances in terms of definitions, medical effects, and legal characteristics. The study results show that there are significant differences between narcotics and psychotropic substances in terms of definitions, health characteristics, medical uses, and legal characteristics. The study proved that the provisions of the Palestinian Law on Combating Drugs and Psychotropic Substances No. 18 of 2015 are fully consistent with international standards related to combating narcotics and psychotropic substances.

One of the most important recommendations is that relevant parties, especially the Palestinian Ministry of Health, develop educational awareness programs based on the distinction between narcotics and psychotropic substances. These programs should be presented to members of the security, media, university, and educational agencies, and to everyone involved in these issues. The study also recommends that the World Health Organization and relevant

international organizations develop a unified and international understanding of the differences between narcotics and psychotropic substances in terms of definitions and medical and legal characteristics.

**Keywords:** Narcotics, psychoactive substances, definitions, medical properties, legal definitions, Palestinian legislation, international law.

## المخلص

تهدف هذه الدراسة الى تقديم إطار نظري ورؤية أكاديمية معاصرة لفهم الفروق المفاهيمية بين المخدرات والمؤثرات العقلية في التعريفات والخصائص الطبية والقانونية في الإطارين الدولي والوطني الفلسطيني، وتتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس وهو " ماهي الفروق المفاهيمية بين المخدرات والمؤثرات العقلية في التعريفات والخصائص الطبية والقانونية في الإطارين الدولي والوطني الفلسطيني؟ " وتبدو أهمية الدراسة في انها تلقي الضوء على توضيح الفروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعريفات والخصائص الطبية والخصائص القانونية في الإطار الدولي والإطار الوطني الفلسطيني. وتقسم الدراسة الى ثلاثة مباحث وهي :

-المبحث الأول : الفروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعريفات والتصنيفات

-المبحث الثاني : الفروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث الاستخدام الطبي

المبحث الثالث : الفروق المفاهيمية بين المخدرات والمؤثرات العقلية في الخصائص القانونية في الإطارين الدولي والوطني الفلسطيني

وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات، ولعل اهم نتائجها ما يلي:

ان هناك تداخل مفاهيمي واضح بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعريفات والتأثيرات الطبية والخصائص القانونية، ومن خلال نتائج الدراسة تبين ان هناك فروق كبيرة بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعريفات والخصائص الصحية والاستخدامات الطبية والخصائص القانونية، واثبتت الدراسة ان مواد القانون الفلسطيني الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18 لسنة 2015، متوافق تماما مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن اهم التوصيات : توصي الدراسة ذوي العلاقة وخاصة وزارة الصحة الفلسطينية، بتطوير برامج توعوية تثقيفية، تقوم على أساس التمييز بين المخدرات والمؤثرات العقلية وتقدم هذه البرامج لعناصر الأجهزة الأمنية والإعلامية والجامعية والتربوية ولكل من له علاقة بهذه القضايا، توصي الدراسة منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية ذات العلاقة، وضع تصور موحد ودولي للفروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعريفات والخصائص الطبية والقانونية.

**الكلمات المفتاحية:** المخدرات والمؤثرات العقلية، التعريفات، الخصائص الطبية والقانونية، التشريع الفلسطيني الدولي.

## المقدمة:

تعتبر ظاهرة انتشار تجارة وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من اهم وأبرز التحديات التي تواجه القطاعات الصحية والتعليمية والاجتماعية والقانونية والأمنية في جميع الدول النامية والمتقدمة على السواء، لما لها من آثار خطيرة ومدمرة على الفرد والمجتمع محليا ودوليا. وقد اهتمت الدول كافة بهذه المشكلة وأولت لها اهتمامًا بالغًا، حيث سعت الى تنظيم تداول هذه المواد والحد من إساءة استخدامها، من خلال صياغة التشريعات القانونية والالتزام بالاتفاقيات الدولية ووضع تعريفات دقيقة وأنظمة رقابية صارمة.

ولان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تعتبر من الموضوعات المعقدة والمتشابهة على مستويات التعريفات وعلى مستوى الخصائص الطبية وعلى مستوى الخصائص القانونية، بسبب تعدد المفاهيم المرتبطة بالتعريفات المستخدمة في الدراسات والأدبيات العلمية وكذلك تعدد المفاهيم في ذكرها بالتشريعات الوطنية والدولية، كل ذلك أدى الى بروز إشكاليات مفاهيمية على مستوى التعريفات والخصائص الطبية والقانونية، تتعلق بالتفريق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث طبيعتها الكيميائية ومن حيث خصائصها وتأثيراتها الطبية ومن حيث خصائصها القانونية في الإطارين الدولي والوطني الفلسطيني.

وفي الأونة الأخيرة برز إشكال مفاهيمي أساسي في التعريفات، يتمثل في التداخل بين تعريف مصطلحي المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تم ملاحظة انه يتم استخدام تعريف واحد لهما، في كثير من الأحيان وبصورة مترادفة في الجوانب الإعلامية والطبية وحتى في الجوانب الأمنية وحتى في بعض الأدبيات والدراسات الأكاديمية، على الرغم من اختلافهما في التصنيف العلمي، والخصائص والتأثيرات الطبية، والأساس القانوني التشريعي.

حيث ان مفهوم المخدرات يرتبط بالمواد التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي من نواحي التسكين أو التخدير أو التنويم أو الإدمان، في حين ان مفهوم المؤثرات العقلية يمتلك نطاق أوسع من المواد التي تؤثر

على الوظائف العقلية مثل لإدراك والمزاج وبعض الحالات السلوك، مثل ادوية المنبهات والمهلوسات وادوية المهدئات.

من اجل ذلك انبثقت هذه الدراسة الاكاديمية والتي تهدف إلى تقديم رؤية أكاديمية حديثة، لتوضيح الفروق المفاهيمية في التعريفات والخصائص الطبية والقانونية بين المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال ذكر وتحليل التعريفات الدارجة بين المخدرات والمؤثرات العقلية وتعداد الفروق في الخصائص الطبية والقانونية في الإطارين الدولي والوطني الفلسطيني، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهما.

#### مشكلة البحث وتساؤلاته:

وتتمثل مشكلة الدراسة في وجود تداخل مفاهيمي تعريفي وطبي وقانوني بين مصطلحي المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا يقود الى غموض في الفهم العلمي والطبي والتطبيق القانوني التشريعي، مع تطور وكثرة المواد المخدرة والمواد النفسية والمخدرات العصرية الاصطناعية. الأمر الذي يقود الى تساؤلات حول مدى دقة التعريفات والخصائص الطبية والقانونية.

وتكمن اشكالية البحث الحالي في التعرف على الفروق المفاهيمية بين المخدرات والمؤثرات العقلية في التعريفات والخصائص الطبية والقانونية في الإطارين الدولي والوطني الفلسطيني، وتتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس وهو " ماهي الفروق المفاهيمية بين المخدرات والمؤثرات العقلية في التعريفات والخصائص الطبية والقانونية في الاطارين الدولي والوطني الفلسطيني ؟ " .

وقد تفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية :

1. ماهي الفروق في التعريفات والتصنيفات المتداولة بين المخدرات والمؤثرات العقلية ؟
2. ماهي الفروق في التأثيرات والخصائص الطبية بين المخدرات والمؤثرات العقلية؟
3. ماهي الفروق في الخصائص القانونية بين المخدرات والمؤثرات العقلية في الإطارين الدولي والوطني الفلسطيني؟
4. كيف نظمت الاتفاقيات الدولية الفروق في المفهوم بين المخدرات والمؤثرات العقلية؟
5. ما هي طبيعة التنظيم التشريعي الفلسطيني للفروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية؟

#### اهداف البحث :

تكمن اهداف البحث فيما يلي :

- التعرف على الفروق في التعريفات والتصنيفات المتداولة بين المخدرات والمؤثرات العقلية
- التعرف على الفروق في التأثيرات والخصائص الطبية بين المخدرات والمؤثرات العقلية
- التعرف على الفروق في الخصائص القانونية بين المخدرات والمؤثرات العقلية في الإطارين الدولي والوطني الفلسطيني
- التعرف على تنظيم الاتفاقيات الدولية الفروق في المفهوم بين المخدرات والمؤثرات العقلية
- التعرف على طبيعة التنظيم التشريعي الفلسطيني للفروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية

#### اهمية البحث :

وتبدو أهمية الدراسة في انها تلقى الضوء على توضيح الفروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعريفات والخصائص الطبية والخصائص القانونية في الاطار الدولي والاطار الوطني الفلسطيني. وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع في السياق الفلسطيني بسبب التحولات الصحية والأمنية والقانونية التي تشهدها الأراضي الفلسطينية، والحاجة إلى بناء فهم تعريفي وطبي وقانوني دقيق يميز بين المفاهيم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، خاصة في ظل وجود قانون فلسطيني وإطار تشريعي وطني ينظم

عمليات التعامل مع المخدرات والمؤثرات العقلية، وينعكس ذلك على دولة فلسطين في التزاماتها مع الاتفاقيات والقوانين الدولية ذات الصلة.

**الأهمية النظرية:** يعد هذا البحث من الدراسات القليلة التي بحثت في فهم الفروق المفاهيمية بين المخدرات والمؤثرات العقلية في التعريفات والخصائص الطبية والقانونية في الإطارين الدولي والوطني الفلسطيني. **الأهمية التطبيقية:** يعد هذا البحث مدخلاً لدراسات وأبحاث أخرى للتعمق في موضوع الحاجة الى فهم الفروق المفاهيمية التعريفية بين المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة الى الخصائص الطبية والقانونية في الإطارين الدولي والوطني الفلسطيني **منهجية البحث :**

اعتمد الباحث على استخدام المنهج الوصفي نظراً لملاءمته لأغراض الدراسة ، من خلال الاطلاع على الابحاث والادبيات ، للتعرف على الحاجة الماسة الى فهم الفروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية في النواحي السابقة الذكر.

واستخدم الباحث المنهج المقارن من خلال مراجعة الأدبيات الطبية والقانونية، وتحليل الاتفاقيات والقوانين الدولية ذات الصلة والتشريعات الفلسطينية المنظمة للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما يسهم في بناء إطار معرفي أكثر دقة وفي نفس الوقت يقضي على التداخل المفاهيمي بين المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل عام .

### **المبحث الأول : الفروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعريفات والتصنيفات**

يعتبر تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية من المفاهيم متعددة الأبعاد، لان تعريفها يرتبط بالحقل المستخدمة فيه ؛ فمثلا تعريف المخدرات او المؤثرات العقلية ، الاصطلاحي يختلف عن التعريف الطبي ويختلف عن التعريف القانوني ويختلف عن التعريف اللغوي وكذلك يختلف عن التعريف بالتشريعات الفلسطينية.

كما ان عملية تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية ، تعتبر من أكثر العمليات تعقيداً ، وذلك بسبب العدد الكبير من أنواعها وبسبب التغير المستمر في تركيب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

عن التعريف الطبي ويختلف عن التعريف القانوني ويختلف عن التعريف اللغوي وكذلك يختلف عن التعريف بالتشريعات الفلسطينية.

كما ان عملية تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية ، تعتبر من أكثر العمليات تعقيداً ، وذلك بسبب العدد الكبير من أنواعها وبسبب التغير المستمر في تركيب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

### **المطلب الأول: تعريف المخدرات ( Narcotic Drugs )**

**التعريف اللغوي :** تعرف المخدرات في اللغة على انها كل ما يُسبب الفتور أو الغياب الجزئي للوعي (1).

**التعريف الاصطلاحي :** تعرف المخدرات اصطلاحاً على انها مواد تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتؤدي إلى تسكين الألم أو تخفيف الوعي(2).

**التعريف الطبي:** تعرف طبياً على انها تلك المواد الطبيعية والمحضرة او المصنعة، الكفيلة بإحداث تغيير في النشاط الذهني ذات التأثير السيكولوجي والفيزيولوجي، وهي صنفين (3):

- 1- المخدرات المباحة وهي عموماً الأدوية المتوفرة لدى الصيدليات لأغراض طبية،
- 2- المخدرات المحظورة وهي اما نبات طبيعي كالحشيش أو القنب الهندي، أو محضرة كالكيف المعالج، وهي تستعمل للإدمان قصد التغيير في النشاط الطبيعي للذهن.

**التعريف القانوني الدولي:** تعرف المخدرات حسب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 على أنها المواد المدرجة ضمن جداول محددة والتي تُحدث تأثيراً مثبطاً على الجهاز العصبي المركزي وتُسبب الاعتماد (4).

**التعريف في القانون الفلسطيني:** نصّ قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على تعريف المخدرات على أنها تلك المواد المدرجة في الجداول الملحقه بالقانون، والتي يُحظر تداولها إلا لأغراض طبية أو علمية (5).

### **المطلب الثاني: - تعريف المؤثرات العقلية ( Psychotropic Substances )**

**التعريف العلمي:** تعرف المؤثرات العقلية من الناحية العلمية على انها مواد تؤثر على الوظائف العقلية مثل الإدراك والمزاج والسلوك (2).

**التعريف القانوني الدولي:** تعرف المؤثرات العقلية حسب القانون الدولي ووفق اتفاقية المؤثرات العقلية 1971، على انها مواد تؤثر على الحالة النفسية والعقلية وتخضع للرقابة الدولية بسبب قابليتها للإساءة (6).  
**التعريف في القانون الفلسطيني:** ويشمل القانون الفلسطيني المؤثرات العقلية ضمن المواد الخاضعة للرقابة، ويُخضعها لنفس الإطار التجريبي والتنظيمي الوارد في قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (5).

يرى الباحث ان الفرق الجوهرى بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعريفات يكون واضحاً في الإطار القانوني الدولي، حيث ان المخدرات تُنظّم أساساً ضمن اتفاقية 1961 اما المؤثرات العقلية فتُنظّم ضمن اتفاقية 1971، فالاختلاف ليس فقط في التأثير، بل في التصنيف القانوني الدولي ونظام الجداول الرقابية.

### **المطلب الثالث : الفروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التصنيفات**

#### **أولاً : تصنيف المخدرات**

تنتشر العديد من أسس التصنيف بين المخدرات والمؤثرات العقلية في الادبيات وفي مجالات استخدامها (2) (3) (7) .

وهناك مجموعة من الأسس في عمليات تصنيف المخدرات ، ومن اشهرها :

- 1- تصنف المخدرات تبعاً لمصدرها او بحسب طريقة الإنتاج إلى:
  1. ( المخدرات الطبيعية - المخدرات نصف تخليقيه - المخدرات التخليقية )  
تصنف المخدرات بحسب تأثيرها الى مجموعات.
  2. ( المسكرات - مسببات النشوة - المهلوسات - المنومات - منبهات )  
تصنف المخدرات بحسب نوع الاعتماد (الإدمان) تم تصنيفها الى النفسي والعضوي
  3. ( مخدرات تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً - مخدرات تسبب اعتماداً نفسياً فقط )  
تصنف المخدرات بحسب اللون، تصنف المخدرات الى:
    4. ( المخدرات البيضاء - المخدرات السوداء )  
تصنف المخدرات حسب منظمة الصحة العالمية الى :
      1. ( مجموعة العقاقير المنبهة - مجموعة العقاقير المهدئة - مجموعة العقاقير المهلوسة )

تصنف المخدرات حسب التركيب الكيميائي

#### **ثانياً : تصنيف المؤثرات العقلية**

هي مواد مصنعة كيميائياً في مصانع الأدوية أو المختبرات الخاصة ويمكن تصنيفها إلى

(العقاقير المنومة - العقاقير المنشطة - العقاقير المهلوسة) (8).

**ثالثاً : تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية حسب تأثيرها على النشاط العقلي**  
تصنف المخدرات والمؤثرات العقلية حسب تأثيرها على النشاط العقلي للشخص وحالته النفسية إلى :  
( مهبطات الجهاز العصبي المركزي - منشطات الجهاز العصبي المركزي- المهلوسات -  
الحشيش) (3).

يرى الباحث ان الفرق الجوهرى بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التصنيفات في ان المخدرات  
اغلبها ذو منشأ طبيعي وبعضه نصف تصنيعي والمخدرات الحديثة جميعها تصنيعي ، اما المؤثرات العقلية  
فالغالبية العظمى تصنيعية بامتياز .

**المبحث الثاني : الفروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث الاستخدام الطبي**

**1- المخدرات :** تستخدم المخدرات طبياً كمسكنات قوية للألم وغالباً ما تؤدي الى التهدئة أو النوم وتُسبب  
اعتماداً جسدياً ونفسياً عالياً، مثل الأفيون والمورفين والهيروين وبعض المسكنات القوية (6).  
**2- المؤثرات العقلية :** تُستخدم المؤثرات العقلية في الطب النفسي والعصبي ونطاقها أوسع من المخدرات،  
مثل الأمفيتامينات والكوكايين وLSD وبعض الأدوية النفسية (مثل المهدئات والمنومات) (6) .  
يرى الباحث ان الفرق الجوهرى بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث الاستخدام الطبي في ان  
المخدرات تعتبر مسكنات قوية ، اما المؤثرات العقلية فقد تكون منشطة أو مهلوسة أو مثبطة، وتُعد  
المؤثرات العقلية أوسع نطاقاً من المخدرات، وكل المخدرات تُعد مؤثرات عقلية ولكن ليس كل المؤثرات  
العقلية مخدرات.

**المبحث الثالث : الفروق المفاهيمية بين المخدرات والمؤثرات العقلية في الخصائص القانونية في  
الإطارين الدولي والوطني الفلسطيني**

**المطلب الأول : مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية حسب القانون الفلسطيني:**

ان القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، قد عرف  
المخدرات والمؤثرات العقلية ، بما يلي (3)(5) :

1. **المواد المخدرة:** "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من  
الجهة المختصة في الوزارة".
2. **المؤثرات العقلية:** "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة  
من الجهة المختصة في الوزارة".
3. **المستحضر الصيدلاني:** "كل محلول أو مزيج سائل أو جامد أو نصف جامد يحتوي على مخدر  
أو مؤثر عقلي وفقاً للقوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة".
4. **المطلب الثاني : تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وفق المعيار الدولي** تصنف المخدرات  
والمؤثرات العقلية وفق المعيار الدولي إلى ما يلي (2)(3):
  1. المخدرات – وتشمل المواد المخدرة الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجدول الأول والثاني  
الملحقين بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول 1972 م والذي يخضع  
لنظام الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول المعدل لها.
  2. **المؤثرات العقلية** – ويطلق عليها أيضاً المواد النفسية، سواء أكانت طبيعية أم تركيبية وهي  
المدرجة بالجدول الأربعة الملحق بالاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م، هذه المواد تخضع  
لنظام الرقابة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ومنها الامفيتامينات والباربيتورات.
  3. **السلانف والكيميائيات** – وهي المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمواد  
النفسية وهي ليست عقاقير مخدرة، وقد تم إدراجها في الجدولين المرفقين باتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م .

**المطلب الثالث : نقاط التوافق بين القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية**

ان المشرّع الفلسطيني يستند في تعريفه للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، حيث نصّ قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على إدراج هذه المواد ضمن جداول قانونية تخضع للرقابة، ويتوافق القانون الفلسطيني بدرجة كبيرة مع الاتفاقيات الدولية، وتتلخص نقاط التقاطع فيما يلي (4)(5):

**1- التصنيف: (Scheduling System)** حيث يعتمد القانون الفلسطيني نظام الجداول (Schedules) المأخوذ مباشرة من اتفاقيتي 1961 و1971، مع تحديثات دورية، حيث يصنف تلك المواد على اساس منها درجة الخطورة والاستخدام الطبي واحتمالية الإدمان.

**2 -مبدأ الرقابة:** كلا النظامين (الدولي والفلسطيني) يقرّ بأن هذه المواد مسموحة لأغراض طبية وعلمية ومحظورة خارج هذا الإطار.

**2- أهداف الرقابة :** تتقاطع اهداف الرقابة التشريعية الفلسطينية والدولية فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية في النقاط الاتية :

- الحد من إساءة استعمال المواد
- ضمان توافرها للأغراض الطبية
- مكافحة الاتجار غير المشروع بها

**3- التجريم:** يجرم القانون الفلسطيني كلا من الاعمال الاتية فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية (8) (9).

- الزراعة
- التصنيع
- التهريب
- الحيازة بقصد الاتجار أو التعاطي.

وبالتالي فان اساس القانون الفلسطيني يقوم على تجريم الاتجار والتصنيع والتهريب وتنظيم الاستيراد والتصدير وتشديد العقوبات على الجرائم المنظمة والسماح بالاستخدام الطبي وفق ضوابط.

**5- التمييز القانوني:** يتقاطع القانون الفلسطيني الخاص بالمخدرات مع القانون الدولي في ان المخدرات غالباً ذات أصل أفيوني وتأثير مثبط والمؤثرات العقلية أوسع وتشمل المنبهات والمهلوسات والمهدئات (10).

**خاتمة**

يتضح من خلال هذه الدراسة أن هناك فروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعريف والتأثير والتصنيف والإطار القانوني والدولي، وان المخدرات والمؤثرات العقلية تمثلان منظومة معقدة تتداخل فيها الأبعاد التعريفية والمفاهيمية والاستخدامات الطبية والقانونية والدولية .

وان سبب هذا التداخل في الفروق المفاهيمية في التعريفات والخصائص الصحية والقانونية بين المخدرات والمؤثرات العقلية، ناتج عن ان الجانب الطبي يعتمد على معيار والجانب القانوني يعتمد على معيار اخر، والسبب الاخر ان هناك تطور كيميائي سريع للمواد الكيميائية الجديدة والتي تستخدم في تصنيع المخدرات التصنيعية الحديثة .

وان هناك توافق بدرجة كبيرة بين القانون الفلسطيني الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع الاتفاقيات الدولية ، حيث سعى كلاهما الى وضع إطار متكامل للرقابة على هذه المواد، يوازن بين استخدامها المشروع ومنع إساءة استعمالها.

### النتائج :

من اهم النتائج التي تم التوصل اليها ما يلي :

1- ان هناك تداخل مفاهيمي واضح بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعريفات والتأثيرات الطبية والخصائص القانونية.

2- من خلال نتائج الدراسة تبين ان هناك فروق كبيرة بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعريفات والخصائص الصحية والاستخدامات الطبية والخصائص القانونية .

4- اثبتت الدراسة ان مواد القانون الفلسطيني الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18 لسنة 2015 ،متوافق تماما مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

### التوصيات :

- 1- مطلوب من ذوي العلاقة وخاصة وزارة الصحة الفلسطينية ، تطوير برامج توعوية تثقيفية ، تقوم على أساس التميز بين المخدرات والمؤثرات العقلية وتقديم لعناصر الأجهزة الأمنية والإعلامية والجامعية والتربوية ولكل من له علاقة بهذه القضايا .
- 2- مطلوب من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية ذات العلاقة ، وضع تصور موحد ودولي للفروق بين المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث التعريفات والخصائص الطبية والقانونية
- 3- تعزيز التعاون بين المؤسسات الطبية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومؤسسات صناعة التشريعات القانونية من أجل صياغة وتنظيم التشريعات القانونية بشكل واضح ومحدد.

### المراجع :

- 1- عليوي ، معاذ( 2019) تعاطي المخدرات : الاثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات ، حروف منشورة للنشر الالكتروني ، الطبعة الأولى ، بحث منشور على موقع ، ساعة الدخول العاشرة صباحا 2021\8\2 [https://www.merefa2000.com/2019/10/blog-post\\_662.html](https://www.merefa2000.com/2019/10/blog-post_662.html)
- 2- أبو ظاهر ، خالد طه محمد (2021) أشهر أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين وأسباب انتشارها والابعاد والاثار المترتبة على تعاطيها \ \ مجلة جامعة الاستقلال - المجلد السادس -العدد (1) تشرين الأول – اريحا – فلسطين.
- 3- أبو ظاهر ،خالد طه (2026) المخدرات والمؤثرات العقلية. دار الثقافة للنشر والتوزيع –المملكة الأردنية الهاشمية –عمان
- 4- الكبيسي، نور محمد(2017)مقومات التعاون الدولي الجنائي في مجال مكافحة المخدرات .دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- 5- قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية-فلسطين.
- 6- أبو ظاهر ، خالد طه (2024) المخدرات الحديثة في فلسطين وطرق الكشف عنها . الطبعة الأولى - نابلس- مطابع شركة نسق للطباعة والتصميم - فلسطين.
- 7- أبو ظاهر ، خالد طه (2026) المخدرات التقليدية والمخدرات العصرية . دار الحامد للنشر والتوزيع . الأردن – عمان .
- 8- المشرف، عبد الاله بن عبد الله،( 2011)، المخدرات والمؤثرات العقلية: أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، الرياض.

- 9- أبو ظاهر ، خالد طه محمد (2023) المخدرات وجرائمها في قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين . مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث -مركز جسور للتنمية والابحاث - العدد السابع – المغرب.
- 10- أبو ظاهر ،خالد طه (2025) المخدرات والمجتمع الفلسطيني - الطبعة الأولى - نابلس- مطابع شركة نسق للطباعة والتصميم - فلسطين.

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.